السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون عام

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الرابعة: المصنف الادبي والفني

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- تحديد المقصود بالمصنف الأدبي والفني.
- تحديد عناصر اكتمال المصنف الأدبي والفني.
- تحديد أنواع المصنفات الأدبية والفنية.

أولا: تعريف المصنف

يمثل المصنف الابداع الذي على أساسه يحصل المؤلف على هذه الصفة وهو على أشكال مختلفة بحسب تنوع الفكرة التي يجسدها.

1-التعريف اللغوي

- **المصنف لغة:** من صنف الشيء أي صيّره (جعله) أصنافا لتميزه عن بعضه البعض، وكلمة مصنف تقابلها كلمة **œuvres** بالفرنسية، وكلمة **Works** بالإنجليزية، والتي تعني باللغة العربية "**أعمال**" وهي دالة على جميع الابداعات والابتكارات أي المصنفات.

2-التعريف الفقهي والقانوني للمصنف

2-1-التعريف الفقهي

قد ذهب بعض الفقه أنّ المقصود بالمصنف هو كل انتاج ذهني أيّا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصوير أو حركة، وأيّا كان موضوعه أدبا أو فنا أو علوما.

وفي تعريف آخر، المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

اذن، فالمصنف هو كل ما يبتكره العقل البشري في الأدب والعلوم، الفنون، الموسيقى. لهذا لم يعد يقتصر معنى المصنف على الكتاب فقط، بل ينصرف الى كل انتاج ذهني تم التعبير عنه بأي طريقة كانت سواء بطريقة الكتابة كالقصة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

2-2-التعريف القانوني

- **تعريف المصنف في الاتفاقيات الدولية:** عرّفت اتفاقية "**برن**" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، هو كل نتاج ذهني في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وأضافت شرط الابتكار الفكري لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1]. ومسألة ربط المصنف بالابتكار الفكري يعبر في الواقع على الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية الى نفس النوع.
- **تعريف المصنف في التشريع:** لم يعرف المشرع الجزائري المصنف وانما اكتفى على ذكر عبارة مصنف في المادتين الثالثة والرابعة من **الأمر 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تعني كل ابتكار فكري أصلي.

ثانيا: عناصر المصنف

الواقع أنّ المصنف هو عملية معقدة ومركبة يمر بعدة مراحل حتى تكتمل عناصره الأساسية التي تتمثل في:

1-مرحلة التصور أو ميلاد الفكرة: تكون هذه المرحلة محلا للتأمل أو الدراسة وتسمى بالفكرة العامة المجردة، وهي تشكل العنصر الأساسي أو الأرضية التي ينطلق منها مشروع المصنف والمادة الأولية التي يقوم عليها موضوع المصنف، فقد يقيم روائي قصته على فكرة عامة مجردة قوامها الصراع بين الخير والشر أو الصراع بين العقل والعاطفة.

2-مرحلة رسوخ الفكرة واستقرارها: هذه المرحلة تعتبر امتداد للمرحلة الأولى أي ميلاد الفكرة وتأكيدها، اذ يتناول المؤلف خلال هذه المرحلة أفكاره بالدراسة والتحليل والتقييم حتى يقتنع بها نهائيا فتصبح قابلة للتصميم، وتتم هذه المرحلة كسابقتها بين الشخص وذاته دون أثر خارجي لها.

---

[1] المادة الثانية الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من **اتفاقية "برن"** لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3-مرحلة تصميم وتنفيذ المصنف: انّ التصميم هو الجمع والربط بين الأفكار وتركيبها واعطائها وجهة معينة، ووضعها في إطار محدد قصد إخراجها الى حيز الوجود، وبذلك يدخل المصنف في مرحلة التنفيذ التي يقصد بها انشاء أو وضع أو ترتيب أثر مادي خارج الكيان الذاتي لشخص المؤلف.

وتنتهي هذه المرحلة باكتمال عناصر المؤلف، ويطلق عليها لفظ الأشكال أو التعبير الشكلي أو الشكل الخارجي للمصنف الذي يأخذ صورا متعددة، كالتعبير بالصوت بالنسبة للمنصف الموسيقي، والتعبير بالكتابة بالنسبة للمصنف الأدبي.

4-مرحلة نشر المصنف وتداوله بين الجمهور: يعتبر انتاج المصنف عملا متكامل ومتداخل فيما بين أجزائه وعناصره، وأنّ التمييز والفصل بين مراحله إذا كان سهل التصور نظريا فانه صعب التحقيق عمليا، وقد تساعد المراحل المختلفة التي يمر بها المصنف على حل إشكالية تحديد بدء استفادته من حماية حق المؤلف.

ثالثا: أنواع المصنفات المحمية

اختلف الفقه في تصنيف المصنفات المشمولة بالحماية، فمنهم من صنفها بحسب نوع المصنفات الى مصنفات أدبية وفنية وعلمية، ومنهم من صنفها بحسب تعداد المؤلفين الى مصنفات فردية ومصنفات جماعية، ومنهم من صنفها الى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة من الأصل.

وبالرجوع الى أحكام **الأمر رقم 03-05** السالف الذكر وطبقا **للمواد 4 و5 و8** هناك العديد من المصنفات المحمية، والتعداد الوارد في **المادة 4** يصنف المصنفات الى مصنفات أصلية تتميز بالجدة فيصنفها مؤلفوها دون اقتباس من مصنفات سابقة، ومصنفات مشتقة يقتبس أصحابها مضمونها من مصنفات سابقة.

ولذلك فان حماية حقوق المؤلف تشمل نوعين من المصنفات الفكرية: المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة

1-المصنفات الأصلية

يقصد بالمصنفات الأصلية تلك المصنفات التي هي من ابداع وابتكار المؤلف مباشرة، فهي ليست مقتبسة من مصنفات سابقة، وهي تتميز بالأصالة، اذ تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف، وكذا الاتفاقيات الدولية.

وقد جاء ذكر هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر في **المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**، واستنادا لهذه المادة، يمكن تقسيم المصنفات الأصلية الى مصنفات أدبية ومصنفات فنية بالإضافة الى مصنفات أخرى.

1-1-المصنفات الأدبية

تتفرع هذه المصنفات بدورها الى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

1-1-1-المصنفات المكتوبة

يظهر لنا من خلال **الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر** أنّ هذه المصنفات تتمتع بحماية واسعة جدا، ومن أمثلتها: البحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص، القصائد الشعرية، برامج الحاسوب، بالإضافة الى شعارات الاشهار أو الأدلة أو مجموعات الطوابع وغيرها.

وتتميز هذه المصنفات في كون أنّ وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة، أيّا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك، سواء الكتابة بخط اليد أو المطبعة أو الآلة الراقنة أو الطرق الالكترونية الحديثة.

وقد استثنى المشرع الجزائري في **الأمر رقم 03-05** بعض المصنفات الأدبية المكتوبة من الحماية وهي:

- **الأعمال الرسمية:** يقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص الرسمية (القوانين، المراسيم، القرارات، الأوامر ...)، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، فهذه المصنفات تدخل ضمن الدومين العام، لذا فهي مستبعدة من الحماية[2].
- **الأنباء اليومية والمعلومات الصحفية:** ويقصد بها تلك الأخبار الموجزة التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة، وهي لا تتصف بالأصالة ذلك أنّ مهمة الصحفي هي جمع الأخبار ونقلها للجمهور على وجه السرعة، بالإضافة الى حق المجتمع في الاطلاع على الاعلام تسمو على غيرها من الحقوق.

  ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة: مثل المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات، المقالات الافتتاحية، والتعليقات على الأنباء، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة أن تتميز بنوع من الأصالة شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات الأخرى، بما يدل على بذل جهد فكري في التحليل والتعليق الذي يعبر عن شخصية المؤلف.

---

[2] نص المادة 11 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور سابقا.

1-1-2-المصنفات الشفوية

ويقصد بها كل عمل فكري يوجه شفويا الى فئة أو مجموعة من الأشخاص في مجال أو موضوع معين، والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يحتاج الى تفكير أو جهد ذهني في التعبير، وهو يعكس شخصية صاحبه وهنا تظهر الأصالة، وقد ذكرت **المادة 4 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05** المصنفات الشفوية على سبيل المثال وليس الحصر، وتتمثل هذه المصنفات في المحاضرات، الخطب والمواعظ (تكون ذات طابع ديني موجهه الى الجمهور) وباقي المصنفات التي تماثلها، ويقصد المشرع بهذه الأخيرة على سبيل المثال مرافعات المحامي، هذا لأنّ هذه الأخيرة تتوفر على عنصر الابداع.

والمصنفات الشفوية لا يمكن استنساخها دون ترخيص من صاحبها.

وقد استثنى المشرع بعض المصنفات الشفوية من الحماية، وذلك بالنص صراحة في المادة **48 من الأمر رقم 03-05** على ما يلي " يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافئة له، قيام أي جهاز اعلامي باستنساخ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية..."

ويفهم من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اقصى المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية من الحماية، حيث أجاز لأي جهاز اعلامي استنساخها وابلاغها للجمهور دون ترخيص منه.

1-2-المصنفات الفنية

تتميز المصنفات الفنية بأنّها غالبا ما يتجه تأثيرها الى الشعور والوجدان، أي أنّها موجهة للذوق الفني للشخص بغية جلبه واستهواء حسه الجمالي، وبذلك تختلف عن المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل.

وجاء النص على المصنفات الفنية في **الفقرة الثانية وما يليها من المادة 4 من الامر رقم 03-05** ومن أمثلتها: المصنفات المسرحية، المصنفات الموسيقية، المصنفات السمعية البصرية وغيرها.

1-2-1-المصنفات المسرحية

يقصد بها المصنفات المعدة للتمثيل على خشبة المسرح، ونصت **المادة 2/4 من الأمر رقم 03-05** على عدة أنواع من المصنفات المسرحية وهي:

- **المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والايقاعية:** وتتمثل هذه المصنفات في تشكيل الحركات المعدة للرقص.
- **التمثيليات الايمائية:** وهي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الايماء أو الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة (حركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع أو فكرة).

1-2-2-المصنفات الموسيقية

يقصد بها فن تنسيقي لصوت الانسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا بهدف تحريك الشعور، وتتميز هذه المصنفات بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس، وهي محمية سواء كانت بكلمات أو بدون كلمات أو سواء كانت موسيقى شارع أو موسيقى كلاسيكية، موسيقى روك **ROC**، راب **RAP** ، تكنو **TECHNO** ، فانك **FUNK** موسيقى سوبرماركت أو موسيقى عسكرية.

وتعتبر المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات انتشارا وتداولا، مما يجعلها عرضة للاعتداء، ولهذا فانه من الضروري على رجال القانون معرفة العناصر المكونة للمصنف الموسيقي، والتي تتمثل في اللحن، الانسجام الموسيقي (النغم) والايقاع، ومن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف.

- **اللحن:** هو سلسلة من النغمات أو الأصوات المتتالية، وهو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن وراء بعض، وهو الأساس الذي يقوم عليه المصنف الموسيقي، ويسمى عادة مؤلف المصنف الموسيقي بالملحن.
- **الإيقاع le Rythme:** هو الوزن المكتوب من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة، فهو يمثل الابعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية.
- **الانسجام (التوافق) الموسيقيl'harmonie:** يتمثل في اصدار أنغام مختلفة في آن واحد وبشكل متزامن، وهو الانسجام القائم بين الإيقاع واللحن وفق قواعد موسيقية معروفة.

****ملاحظة**

يمكن لكل عنصر من عناصر الموسيقى أن يشكل وحده مصنف ذو أصالة، فيمكن أن يكون اللحن مصنف وحدة مستقل عن الإيقاع والانسجام.

1-2-3-المصنفات السينمائية

هي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية، المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة، وهي خليط من مصنفات أخرى (فنية، أدبية، موسيقية، اخراج ...). تنتهي بإنجاز عمل

سينمائي ينشر عن طريق العرض السينمائي أو التلفزي، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي والمتعارف عليه كصورة من صور المصنفات السينمائية.

والمصنفات السينمائية جميعها مشمولة بالحماية ولا يجوز نشرها الاّ بإذن مؤلفها.

وتعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة يشترك فيها العديد من المؤلفين كالممثل والملحن والمخرج والموسيقي ...الخ.

1-2-4-المصنفات السمعية البصرية

هذه المصنفات عبرت عنها **اتفاقية** "**برن**" ب: "**المصنفات المعبرة بأسلوب يشبه السينما**"، وهي المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو على أقراص مضغوطة، ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر.

وقد عرّفها **القانون الاسباني** المتضمن قانون الملكية الفكرية، بأنّها تلك الابداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بالصوت أو لا، معدة أساسا للعرض على الجمهور بأي وسيلة كانت كآلات العرض أو آلات من نوع آخر، وهذا بغض النظر عن طبيعة الدعامة المادية لهذه المصنفات مثل: المصنفات التي يتم تسجيلها في الأقراص المرئية وتبث على الجمهور بواسطة أجهزة خاصة مثلا **DVD** أو **DVX**

1-2-5-مصنفات الفنون الشكلية

يقصد بها المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر، كالحجر والطين، الخشب، النحاس، الذهب، في صورة فنية بواسطة النحت أو الحفر، أو النقش أو التشكيل، وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا (مناظر طبيعية مثلا) والهندسة المعمارية والعلوم، وكذلك النماذج المصغرة المنتجة يدويا.

ويشمل هذا النوع من المصنفات أنواع كثيرة هي: الرسم العادي والرسم الزيتي المنجز بألوان أو بدونها، فن الزرابي برسومات وأشكال وخطوط مبتكرة تضفي نوعا من الجمال على الزربية مثل السجاد الإيراني المعروف عالميا.

1-2-6-مصنفات الفنون التطبيقية

هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف وصياغة الذهب والفضة، الأواني النحاسية المنقوشة، الزجاج الملون...الخ.

1-2-7-المصنفات التصويرية

تعد المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية فنون حديثة العهد، فهي مصنفات محمية قانونا، وهذا ما أكدته المادة **4 من الامر رقم 03-05** بنصها " المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير...".

وقد عرّفت منظمة "**اليونيسكو**" الصورة بأنّها" تماثل ثابت، وهذا الأخير ينتج عن مساحة حساسة بالضوء أو بإشعاع مهما كانت الطبيعة التقنية للأسلوب المستعمل سواء كان كيميائي أو الكتروني لإنجاز الصورة".

والمصنفات التصويرية لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في انتاج الصورة، وهذا ما يتبادر الى ذهنا السؤال التالي: هل الصورة هنا تعتبر مصنف أدبي فني؟ وهل تتمتع بالحماية القانونية؟

وللإجابة على هذا السؤال ذهب الرأي الراجح الى منح الحماية للصورة الفوتوغرافية التي تكون ذات طابع فني تنبئ عنه القيمة الفنية للصورة الملتقطة، بحيث تكون الآلة عاملا مساعدا في نقل الصورة فقط، ذلك أنّ المصنفات التصويرية هي ليست التقاط المناظر فحسب، بل هي تتناول ما سبق ذلك من اختيار للمنظر والجانب الذي يصور فيه والتحضير للعمل ...الخ، وفي هذه الحالة تحمل عملية التصوير دائما طابع شخصي وابداعي لصاحبها ولأجل ذلك تستحق الحماية.

1-2-8-مبتكرات الألبسة والازياء والوشائح

لقد أشار المشرع في **المادة 4 من الأمر رقم 03-05** الى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات الفنية المحمية، وهذا لأنها تتميز بعنصر الابداع والابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "**La Mode** "، أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح "**Les Parures** " التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر ابداعا معينا في مجال الزخرفة، وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف.

1-3-مصنفات أخرى مشمولة بالحماية

1-3-1-مصنفات التراث الثقافي التقليدي (الفولكلور)

انّ التراث الثقافي التقليدي هو مجموعة من التقاليد أو المعايير أو المعتقدات أو الأشكال أو الرسومات أو التعابير الحية، تكون مجهولة الهوية، وتختص بمنطقة معينة أو وطن معين، وتكون موروثة من الاسلاف تتداولها أجيال بعد أجيال.

وبالرجوع الى اتفاقية "**برن**" نجدها لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات، وانما أدمجتها ضمن **المصنفات غير المنشورة** والتي يبقى مؤلفها مجهول، وأحالت مسألة تعيين السلطة المختصة لحماية هذه المصنفات الى التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاقية حسب **المادة 4/15 (أ)** من الاتفاقية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في **المادة 3/13 من الأمر رقم 03-05** التي تقضي باختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات.

وبالرجوع الى نص **المادة 8 من الأمر رقم 03-05** نجد أنّ المشرع ذكر فيها أنواع مصنفات الفولكلور المحمية، وذلك بالنص على ما يلي " تستفيد مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

-النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،

-مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

-المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، واشغال الابرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات...".

1-3-2-عنوان المصنف

يعد العنوان هو جزء من المصنف فهو يميزه عن غيره من المصنفات الأخرى، وطالما كان يتسم بالأصالة كان مشمولا بالحماية، وهذا ما أكدته **المادة 6 من الأمر رقم 03-05** بالنص على أنه " يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته".

ويقصد بأصالة العنوان أن يكون متصفا بطابع الابداع والابتكار، فلا يكون لفظا جاريا كثير الاستعمالات كعنوان " تاريخ الجزائر"، " نظرية الالتزام" وغيرها فهي لا تتميز بطابع الابداع، اذ يمكن لأي مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان، مع التغيير في الترتيب أو المنهجية أو التنسيق.

أما العنوان الذي يحظى بالحماية فهو العنوان المتسم بالأصالة، اذ يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوانا لمصنف آخر، خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي والمصنف اللاحق، ومن أمثلتها: عنوان الجرائد كجريدة الشعب أو صوت الأحرار أو الخبر، وعنوان المجلاّت كالمجلة القضائية والمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، السياسية، وغيرها من العناوين.

1-3-3-المصنفات الالكترونية

تتمثل المصنفات الالكترونية في كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات

1-3-3-1-برامج الحاسوب

تشمل برامج الحاسوب مجموعة من التعليمات المعبر عليها بمفردات أو دلائل أو مخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تنقل على دعامة مادية تسمح للآلة بقراءتها.

وبعبارة أخرى، فبرامج الحاسوب هي مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى، تدمج في دعامة مادية قابلة لفك رموزها بواسطة آلة من انجاز عمل أو تحقيق مهمة محددة، أو الحصول على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

وقد عرّف قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية برنامج الحاسوب، بأنه عبارة عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الآلة الحاسبة الالكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة.

وتشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات برامج الحاسوب فقط دون الدعامة المادية المجسدة فيها، والتي يمكن حمايتها كاختراع (براءة اختراع) متى توافرت الشروط اللازمة.

ومع ذيوع استعمال الاعلام الآلي ابتداء من سنة 1964، ثار جدل فقهي حول نظام الحماية الملائم لحماية برامج الحاسوب، مع العلم أنه في الماضي لم يثر هذا الاشكال، اذ أنها كانت محمية على أساس حق الملكية الصناعية باعتبار أنّ برامج الحاسوب جزء مندمج في الحاسوب ذاته وتعتبر من ذوي حقوق الملكية الصناعية.

ولحل هذا الاشكال قام الفقيه « **ULMER** » بدراسات أثناء النصف الأول من السبعينات لحساب منظمتي "**اليونسكو**" و"**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**"، حيث استخلص أنّ برامج الحاسوب يمكن أن تحظى بالحماية على أساس حقوق المؤلف (الملكية الأدبية)، وهذا بعد الاعتراف بأنّ برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري ثمار سياق ابداعي يشبه السياق الذي يفرضه مصنف أدبي والذي يتمتع بحماية حقوق المؤلف اذا كان أصلي في تركيبه وفي تعبيره، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في **الأمر رقم 03-05** حيث أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة المنصوص عليها في المادة 4.

1-3-3-2-قواعد البيانات

هي طريقة ذكية لتجميع وتخزين البيانات في ملف ورقي أو حاسوبي متقدمة لمعالجتها، وقد عرّفها الميثاق الأوروبي بأنّها " مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الالكتروني أو أي نظام آخر، وتشكل قواعد البيانات لذاتها ابداعا فكريا يستحق الحماية ". فهي اذن تشكل أرقام وصور ومعارف يتم معالجتها عادة في الحاسوب وتحويلها الى معلومات، ومن أمثلتها قواعد بيانات الأمن الوطني، قواعد بيانات الشركات التجارية والبنوك وأعمال البورصات.

وحتى تحظى قواعد البيانات بالحماية لابد أن تتوفر فيها الأصالة وهو ما أكدته اتفاقية " **تريبس**" في **المادة 02/10** بالنص " مجموعة البيانات تتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كانت تشكل ابتكارا فكريا بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها"، وقد نصت على حماية هذا النوع من المصنفات **المادة 05 من الأمر رقم 03-05.**

المراجع

1. **نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.**

2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة 1– كلية الحقوق، 2021–2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023.